قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

الغشّ والتدليس التجاري في الفقه الإسلامي وأحكامه العامّة

Commercial Fraud and Deception in Islamic Jurisprudence and its General Rulings

خولة لفتة عبود/جامعة قم الحكومية/ قسم القانون الخاص*
الدكتور مصطفى فاطمي نيا/اختصاص القانون الخاص والملكية الفكرية/ جامعة قم الحكومية*

Keywords:
Fraud, Misrepresentation, Islamic Jurisprudence

Abstract

This research addresses the issue of commercial fraud and deception in Islamic jurisprudence as prohibited behaviors that contradict the objectives of Sharia in achieving justice, preserving wealth, and building trust among members of society. The fundamental principle in commercial transactions in Islam is honesty, transparency, and clarity of facts. The Holy Quran and the Sunnah (Prophetic traditions) emphasize the prohibition of fraud in all its forms, due to its consequences of unjustly acquiring people's wealth and harming individuals and markets. Fraud is defined as concealing a defect or altering the true nature or characteristics of a commodity in a way that deceives the other party. Deception, on the other hand, refers to using means that mislead the buyer or contracting party, whether through words, actions, or concealment.

The research demonstrates that Islamic jurisprudence has addressed this phenomenon both preventively and remedially. It prohibited all forms of deception, obligated the seller to disclose defects, and granted the buyer the right of rescission upon proof of fraud or misrepresentation, thus protecting their satisfaction and preventing injustice. It also established the principle of the merchant's legal and moral responsibility and considered honesty and integrity as prerequisites for lawful earnings. The general rulings on fraud and misrepresentation manifest in the invalidation of certain contracts or granting the aggrieved party the option to rescind them, the obligation to redress the harm and provide compensation, and the legitimacy of the ruler's intervention to prevent such practices, regulate the market, and punish violators in a manner that serves the public interest.

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال: ٢٠٢٦/١/٢٠م
المراجعة: ٢٠٢٦/١/٢٥م
القبول: ٢٠٢٦/٢/١٠م

الغش، التدليس، الفقه، الإسلامي

الملخص

يتناول البحث موضوع الغشّ والتدليس التجاري في الفقه الإسلامي بوصفه من السلوكيات المحرّمة التي تتنافى مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل وحفظ المال وبناء الثقة بين أفراد المجتمع. فالأصل في المعاملات التجارية في الإسلام هو الصدق والبيان ووضوح الحقائق، وقد أكّد القرآن الكريم والسنة النبوية على تحريم الغش بجميع صوره، لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل وإلحاق الضرر بالأفراد والأسواق. ويُعدّ الغشّ إخفاءً للعيب أو تغييرًا في حقيقة السلعة أو صفتها بما يؤدي إلى خداع المتعامل الآخر، بينما يُقصد بالتدليس استعمال وسائل توهم المشتري أو المتعاقد بغير الحقيقة، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الكتمان.

ويبيّن البحث أن الفقه الإسلامي تناول هذه الظاهرة معالجةً وقائية وعلاجية؛ فحرّم كل ما يؤدي إلى الخداع، وأوجب على البائع بيان العيوب، وقرّر للمشتري حق الخيار عند ثبوت الغش أو التدليس، حمايةً لرضاه ومنعًا للظلم. كما أقرّ مبدأ المسؤولية الشرعية والأخلاقية للتاجر، وعدّ الأمانة والصدق من شروط الكسب الحلال. وتظهر الأحكام العامة للغش والتدليس في إبطال بعض العقود أو تخيير المتضرر فيها، ووجوب رفع الضرر والتعويض عنه، مع مشروعية تدخل وليّ الأمر لمنع هذه الممارسات وتنظيم السوق ومعاقبة المخالفين بما يحقق المصلحة العامة.

* Corresponding author at: **Khawla Lafteh Aboud/ Qom State University/Department of Private Law**
Khawlalefta43345@gmail.com
***Dr. Mostafa Fateminia**
Specialization in Private Law and Intellectual Property/Qom State University
m.fateminia@qom.ac.ir

١.المقدمة

جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة مؤكّدةً على تحريم كلّ ما ينطوي على غشّ أو تدليس أو احتيال في المعاملات التجاريّة، وينطلق الفقه الإسلامي في تنظيمه لموضوع الغش والتدليس التجاري من مقاصد الشريعة السامية في حفظ المال ومنع الظّلم والجهالة الفاحشة في التبادل التجاري، ويُعرِّف الفقهاء الغشّ والتدليس على أنه إخفاء العيب أو تغيير الحقيقة بطرائق خادعة تضرّ بالطرف الآخر في العقد، ممّا يجعل الرّضا مُعيباً وينتقص من شرط التراضي بين المتعاقدين. يتناول هذا المبحث الأحكام العامّة لهذه الظاهرة، من حيث مفهومها، وصورها المُتجدّدة، والأدلة الشرعية على تحريمها إضافةً إلى آثارها السلبيّة، مُساهمةً في بناء تصوّر شرعي مُتكامل يحقّق العدالة والشفافية في السوق، ويصون الحقوق في ظل المُستجدّات المعاصرة، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأوّل: مفهوم الغشّ التجاري.

المطلب الثاني: صور الغشّ التجاري وموقف الفقه الإسلامي منه.

المطلب الثالث: آثار الغشّ التجاري.

٢.المطلب الأوّل: مفهوم الغشّ التجاري:

سنقوم ضمن هذا المطلب بتبيان مفهوم الغشّ التجاري وذلك بتقسيمه إلى فرعين كما يلي:

١.٢.الفرع الأوّل: تعريف الغشّ التجاري في اللغة:

الغشّ التجاري مركّب وصفي، يتألّف من صفة هي التجاري، وموصوف وهو الغشّ، لذلك سنبيّن تعريف الغشّ أوّلاً، ثم تعريف التجارة ثانياً.

أوّلاً: تعريف الغــشّ:

أ- لغةً: الغــشّ بالكســر: نقــيض النّصــح، وغشّــه يغشّــه غشّــاً: لــم يمحضــه النّصح، وأظهــر له خــلاف مــا أضــمره ، ويقــال غــشّ صاحبه إذا زيّــن له غيــر المصــلحة وأظهــر له غير مــا أضــمر ومنه قوله صلّى الله عليه وســلّم: مــن غــشّ فلــيس منّي معناه ليس مــن أخلاقنــا الغــش، وأصل الغشّ من الغشش وهو الشّراب المُكدّر[١].

ب- اصطلاحاً: ما يُخلَط من الرديء بالجيّد[٢]، أو هو تعمّد ما يكدر على الغير في غفلةٍ منه[٣].

---

(١) ياسر محمد ابراهيم درباله. أثر الغش في الإعلان التجاري في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية، العدد العاشر، ٢٠١٨، ص١٠٧.

(٢) المناوي (عبد الرءوف بن المناوي). التوقيف على مهمــات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠، ص٢٥٢.

(٣) محمد رواس قلعة جي. الموسوعة الفقهيّــة الميســرة، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، المجلد(٢)، ص١٤٧٠.

ثانياً: تعريف التجارة:

أ- لغةً: تَجَرَ يَتْجُرُ وتِجارَةً، والتِجارَة: تقليب المال بغرض الرّبح، وهي في الأصل مصدر دال على المهنة[١]، وهي انتقال شيء مملوك من شخص إلى آخر بعوضٍ مُقدّر على جهة التراضي، والمتاجر جمع متجر من التجارة، وشرعاً عقد معاوضة[٢].

ب- اصطلاحاً: هي البيع والشراء بقصد الربح، أو هي عبارة عن التصرّف في رأس المال طلباً للرّبح[٣]، ونُلاحظ أنّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

أمّا الغشّ التجاري ككلمة مُركّبة فيقصد بها: إبداء البائع ما يُوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه، أو أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود، أو هو كتم كلّ ما لو علمه المُبتاع كرهه[٤].

وعرّفه القانون على أنّه: كلّ فعل من شأنه أن يغيّر من طبيعة أو خواص المواد وفائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهمّ الطريقة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتحقّق الغشّ بإحلال مواد أقلّ قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغشّ عليه، أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كمّيته وتُقلّل من مفعوله، بغية تحقيق مكاسب غير مشروعة[٥].

٢.٢.الفرع الثاني: تعريف الغشّ التجاري في الفقه الإسلامي:

عملَ فقهاء الشريعة الإسلاميّة على تحديد مفهوم الغشّ التجاري في أزمانهم، ومن المعروف أنّ أشكال الغشّ التجاري وصوره تختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان، وقد تناول الفقهاء تعريف الغشّ التجاري من ناحيتين مختلفتين، فقد تناوله فقهاء الحنفيّة وبعض الشّافعية من خلال حديثهم عن خيار العيب، فجاء تعريفهم له بما ينطبق على هذا الخيار، فقالوا إنّه: "كتمان وإخفاء العيب"، كما جاء عند الحنفيّة تعريفه على أنّه: "اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه"، وعرّفه بعض الشافعيّة على أنّه: "أن يعلم ذو السّلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليها مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلم به ليدخل في أخذه على بصيرة[٦].

(١) الزبيدي (محمد مرتضى الحسني). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٧٢، المجلد (١٠)، ص٢٧٩.

(٢) علي خازم. مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص٥٩.

(٣) عبد الله معصر. معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

(٤) الغوط عبد الكريم. الغش التجاري وطرق محاربته "الحسبة نموذجاً" (دراسة مقارنة). المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد(١)، العدد(٢)، ٢٠١٦٩، ص١٠٠.

(٥) عبد الفتاح بيومي حجازي. حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧، ص٥٣.

(٦) الرشيد لطيفة يوسف ودليلة براف. الغش التجاري في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي: حقيقته، وآثاره، وطرق مكافحته.

أمّا المالكيّة والحنابلة وبعض الشافعيّة فقد تناولوه من خلال حديثهم عن مجال التدليس أو البيوع الفاسدة، وجاء تعريفهم له بما ينطبق على هذا المجال، فقالوا أنّه: "تدليس المبيع" أو "إظهار جودة ما ليس بجيّد"، وقد عرّفه فقهاء المالكيّة على أنّه: " إظهار جودة ما ليس بجيّد، كنفخ اللحم بعد السّلخ، أو خلط شيء بغيره، كخلط اللبن بالماء والسّمن بالدّهن، أو برديء من جنسه، كقمح جيّد برديء"(١).

وعرّفه بعض الشافعيّة على أنّه: "تدليسٌ يرجعُ إلى ذات المبيع، كأن يُجعد شعر الجارية، أو يُحمر وجهها".

وجاء عند الحنابلة: "يثبت الخيار بكلّ تدليس يزيد به الثمن، كتسويد الشعر وتجعيده، وتحمير الوجه، وجمع ماء الرّحى واللبن في ضرع البهيمة"(٢).

يتّضح لدينا من خلال التعريفات سالفة الذكر والتي وردت في نصوص الفقه الإسلامي أنّ للغشّ التجاري أنواعاً عديدة، فقد يكون بإخفاء أو كتمان وصف في المبيع، أو بإحداث البائع أمراً في السّلعة فيظهرها على غير حقيقتها، وقد يكون بمدح السّلعة بما ليس فيها، غير أنّ بعض المالكيّة حصروا نطاق الغشّ التجاري بنوع واحد فقط وهو قيام البائع بتغيير صورة المبيع بعمل ما، حيث جاء في "حاشية العدوي": "ولا يجوز في البيوع التدليس، وهو أن يعلم أنّ بسلعته عيباً فيكتمه عن المشتري، ولا يجوز الغشّ، وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه، كخلط العسل بالماء، ولا تجوز الخلابة، وهي الخديعة بالكذب في الثمن، أو يرقم عليها أكثر ممّا اشتراها به ولا يصرّح بذلك، ولا تجوز الخديعة، وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه"(٣).

أمّا المعاصرون فقد جاؤوا بتعريفات متقاربة بالمعنى، وتدلّ جميعها على أنّ الغشّ التجاري هو: "كلّ قول أو فعل يتمّ بطرائق احتياليّة، وينصبّ على سلعة أو خدمة ممّا يعينه القانون، ويقع بالمخالفة للقواعد المُقرّرة لها في التشريع أو أحوال الصّناعة أو الخدمة، متى كان من شأن ذلك الفعل أن ينال من خواص السّلعة أو الخدمة أو ينقص من فائدتها أو ثمنها، حتّى لو كان المُتعاقد الآخر على علمٍ به"(٤).

٣.المطلب الثاني: صور الغشّ التجاري وموقف الفقه الإسلامي منه:

دعا الإسلام إلى التحلّي بالأخلاق الكريمة والبعد عن كلّ خُلقٍ ذميم وخاصّةً عند تعامل الناس مع بعضهم البعض في التجارة وغيرها من المعاملات الماليّة، حيث دعا للأمانة والبيان والصّدق والوفاء ونهى عن

مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد(١٢)، العدد (٣)، ٢٠٢٠، ص١٢٨.

(١) أحمد الصاوي. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. القاهرة، دار المعارف، المجلد(٣)، ص٨٨.

(٢) الرشيد لطيفة يوسف ودليلة براف. مرجع سبق ذكره، ص١٢٨.

(٣) علي بن أحمد العدوي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، المجلد (٢)، ص١٥٠.

(٤) عبد الحق حميش. حماية المستهلك من منظور إسلامي. جامعة الشارقة، ٢٠٠٤، ص٥٥.

الكتمان والغشّ والكذب والخيانة، وقد تنوّعت أشكال وصور الغشّ التجاري، كما وردت العديد من الآيات القرآنيّة والأحاديث النبويّة الشريفة في النّهي عن كلّ تلك الصّور، وسنبيّن هذه الصّور وأدلّة تحريمها كما يلي:

أوّلاً: الغشّ في سعر السّلعة:

يقوم المشتري أو السّمسار غالباً بهذا النوع من الغشّ، وذلك عند قيام شخص ما بعرض سلعة للبيع فيقوم المشتري بالتبخيس من ثمنها بغية الحصول عليها بسعر بخس، ويحدث ذلك من قبل السّمسار أحياناً وذلك عند قيام شخص ما بعرض سلعته للبيع فيقوم السّمسار بتثمين السّلعة بسعر أقلّ ممّا تستحقّ مع درايته التامّة بأنّ قيمة السّلعة أعلى من ذلك، وذلك بهدف بيعها مرّة أخرى بسعر أعلى من السّعر الأوّل طمعاً في تحقيق الكسب المادي[١]، وهذه الصّورة مُحرّمة شرعاً بسبب ورود الأدلّة على ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿ويلٌ للمُطفّفين (١) الذينَ إذا اكْتالوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوفونَ (٢) وإذا كالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) ألا يَظُنُّ أولَئِكَ أنّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَومٍ عَظيمٍ (٥) يومَ يقومُ النّاسُ لربّ العالمين﴾ ، (المُطففين: ١-٦).

إنّ في الآية السّابقة وعيداً من الله سبحانهُ وتعالى للمُطففين في الموازين والمكاييل بالخسار والهلاك، وقد قال ابن كثير: "فالمُراد بالتّطفيف ها هنا البخس في المكيال والميزان، إمّا بالازدياد إن اقتضى من النّاس، وإمّا بالنقصان إن قضاهم"[٢].

وكان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السالم يراقب الأسعار بنفسه ويبحث ويفتّش عمّن يتلاعب بأثمان السّلع، فعن أبي الصّهباء قال: "رأيت عليّاً عليه السلام بشط الكلا يسأل عن الأسعار"[٣].

ثانياً: الغشّ في نوعيّة السّلعة:

ويتحقّق هذا الغشّ عندما يقوم البائع بإخفاء العيب والضّرر الموجود في السّلعة بحيث لو اطلع المشتري على ذلك الضّرر سيمتنع عن شرائها، وهذه الصّورة من الغشّ التجاري مُحرّمة شرعاً بدليل الأحاديث الواردة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم وروايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الصريحة ومنها:

١- حديث سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "مرّ النبي صلّى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعامٍ فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلّا طيباً، وسأله عن سعره فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يدسّ يديه في الطّعام ففعل فأخرج طعاماً رديّاً فقال لصاحبه: ما أراك إلّا وقد جمعت خيانةً وغشّاً للمسلمين"، إذ اعتبر خلط الجيّد بالرديء نوعاً من

(١) صالح بن محمد الخضيري. الغش التجاري وسبل القضاء عليه في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد (٦)، الجزء (٢)، ٢٠٢١، ص٩٨٨-٩٨٩.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، الجزء (٣)، ١٩٩٩، ص١٣١.

(٣) أحمد ابن عبد الله الطبري. الرياض النضرة في مناقب العشرة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ت٦٩٤ه)، ٢٢٢/٣.

أنواع الغشّ فيجب تمييز أحدهما عن الآخر بأن يُباع كلّ واحدٍ منهما على حدة[١].

٢- النّهي عن خلط شيئين، إذ أنّ ذلك يوجب رداءة المبيع وإن لم يكونا في نفسيهما يتّصفان بالرداءة مثل شوب اللبن بالماء، فإنّ اللبن جيّد والماء كذلك لكن خلطهما معاً وبيعهما كشيء واحد هو أمرٌ منهيّ عنه، فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "نهى النبي صلّى الله عليه وآله أن يُشاب اللبن بالماء للبيع"[٢].

٣- ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: "لا يحلُّ لمسلمٍ أن يبيع من أخيه بيعاً وفيه عيبٌ إلا بيّنه له"[٣].

٤- حديث أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرّ على صُبرَةِ طعام فأدخل يدهُ فيها فنالت أصابعهُ بللاً فقال: "ما هذا يا صاحبَ الطّعام؟" قال أصابتهُ السّماءُ يا رسولَ الله، قال: "أفلا جعلتهُ فوقَ الطّعام كي يراهُ النّاس، من غشّ فليس منّي"[٤].

قالَ المُظْهِري: "الغشّ هو إظهار شيء على خلاف ما يكون ذلك الشّيء في الباطن كهذا الرّجل، فإنّهُ جعلَ الحنطةَ المبلولةَ في الباطن واليابسةَ على وجهِ الصُّبرَة، ليرى المشتري ظاهرَ الصُّبرَة ويظُنّ أنّ جميعَ الصُّبرَة يابسٌ، فهذا الفعل هو الغشّ والخيانة، وهو مُحرّمٌ لأنّهُ إضرارٌ بالنّاس، فإذا علمَ المشتري أنّ باطن المبيع معيبٌ فلهُ الخيار في ردّ المبيع وإمساكه"[٥].

٥- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا، -أو قال: حتّى يتفرّقا- فإن صدقا وبيّنا بورِكَ لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركةُ بيعهما". قال الصّنعاني: "وإذا تقرّرَ عندك ضعف القولين الآخرين علمت أنّ الحقّ هو الأوّل وعرفت أنّ الحديث أصلٌ في النّهي عن الغشّ وفي ثبوت الخيار لمن دُلّسَ عليه، وفي أنّ التدليس لا يُفسد أصل العقد، وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها"[٦].

ثالثاً: الغشّ في الميزان أو الكميّة:

تكون هذه الصّورة من الغشّ إمّا بالنقص في عدد السّلعة المُتّفق عليها أو بالنقص في حجمها أو وزنها أو سعتها، أو بالزيادة عند الأخذ من الغير، وكلّ ذلك

(١) محمد ناظم المفرجي و كاظم جاسب جبار فياض. التفتيش الإداري دراسة فقهية. مجلة أبحاث ميسان، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، حزيران ٢٠٢٤، ص١٢١.

(٢) الشيخ الكليني، كتاب الكافي، الجزء الخامس، ص١٦٠.

(٣) أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. الجزء ١٢، ص٣٠٩.

(٤) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الجزء(١)، ص٩٩.

(٥) الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضّرير الشيرازي الحنفي المشهور. المفاتيح في شرح المصابيح. دار النوادر، ط١، ٢٠١٢، الجزء (٣)، ص٤٣٨.

(٦) صالح بن محمد الخضيري. مرجع سبق ذكره، ص٩٨٨.

مُحرّم شرعاً بالأدلّة الواردة في ذلك ونذكر من هذه الأدلّة:

١- قولهُ تعالى في النّهي عن تطفيف الموازين والمكاييل: ﴿وَأَوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالقِسْطاسِ المُسْتَقيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْويلاً﴾، (الإسراء:٣٥).

قال السّعدي: "وهذا أمرٌ بالعدلِ وإيفاء المكاييل والموازين بالقسط من غير بخس ولا نقص، ويُؤخذ من عموم المعنى النّهي عن كلّ غشّ في ثمن أو مُثمّن أو معقود عليه والأمر بالنصح والصّدق في المعاملة"(١).

٢- قولهُ تعالى: ﴿وَلا تُنْقِصُوا المِكْيَالَ وَالْمِيْزَانَ إنّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وإنّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيط (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المِكْيَالَ والْمِيْزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، (هود:٨٤-٨٥).

فاللّه تباركَ وتعالى نهى عن الغشّ بمختلف أشكاله وصوره أخذاً وإعطاءً، قال أبو الطيّب: "أي لا عند الأخذ ولا عند الدّفع، والنقص فيهما على وجهين كما قدّمنا الإشارة إليه، والمراد بالمكيال المكيل به والميزان الموزون به، وهذا أبلغ في الأمر بوفائهما"(٢).

ويُعدّ تحريم الغشّ في الميزان والكيل (الكمية) من المُسلّمات الفقهية في المدرسة الجعفرية، مُستنداً إلى النصوص القرآنية سالفة الذكر، إضافةً إلى الروايات المتواترة عن النبي صلّى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: "وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)، قال: "هُم الذينَ يُنقِصونَ المكيالَ والميزَان، وهمُ الغُشّاشُ للنَاس"(٣).

رابعاً: الحلف على البيع:

كره الإسلام الحلف على البيع لأنّه مظنّة لتغرير المتعاملين، ولأنّه سبب لزوال تعظيم الله تبارك وتعالى من القلب، كما أنّه يمحق البركة، بدليل حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "الحلف مُنَفِّقةٌ للسّلعة مُمحِقةٌ للبركة"، وقد كان علي ابن أبي طالب عليه السلام يحثّ التجار على عدم الحلف على البيع، فعن أبي اسحاق السّبيعي قال: كان علي رضي الله عنه يجيء إلى السّوق فيقيم مقاماً له فيقول: "السّلام عليكم أهل السّوق، اتقوا الله في الحلف، فإنّ الحلف يزجي

(١) عبد الرّحمن بن ناصر بن عبدالله السّعدي. تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان. مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠، الجزء (١)، ص٤٥٧.

(٢) أبو الطيّب محمّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي. فتح البيان في مقاصد القرآن. المكتبة العصريّة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢، الجزء (٦)، ص٢٢٨.

(٣) الشيخ الكليني، كتاب الكافي، الجزء الخامس، ص١٤٣.

السّلعة ويمحق البركة، التّاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه"[١].

خامساً: بعض أنواع البيوع المُحرّمة:

حرّمت الشّريعة الإسلاميّة مجموعة من البيوع لأنّها تحمل شكلاً من أشكال الغشّ والخداع وتفقد معها المنافسة الشّريفة الأمر الذي يُسبّب ضرراً للمشتري، ومن هذه البيوع بيع النجش والبيع على البيع وبيع الغرر وغيرها، وكلّ عمل يُفضي إلى زيادة غير مُبرّرة في سعر السّلعة يتضرّر منها المسلمون[٢]، وفي هذا السّياق نذكر بيع الغرر (الخداع) وهو كلّ بيع احتوى على جهالة أو تضمّن مخاطرة أو مقامرة، ومن أشكال هذا البيع ما يُعرَف ببيع النتاج، مثل العقد على نتاج الماشية قبل أن تُنتج، أو بيع ما في ضرعها من لبن، أو بيع السّمك في الماء، أو صوف على ظهر شاة، أو أيّ سلعة بدون النّظر إليها وتقليبها وفحصها إن كانت حاضرة، أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكمّيتها إن كانت غائبة، وقد ورد الدليل على تحريم هذا البيع في أحاديث عديدة لرسولنا الكريم ومن هذه الأحاديث نذكر حديث ابن عبّاس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يُباع تمرٌ حتّى يُطعم، أو صوفٌ على ظهر، أو لبنٌ في ضرع، أو سمنٌ في لبن"[٣].

سادساً: التزوير في العلامات التجاريّة:

من صور الغشّ والخداع في وقتنا الرّاهن إلصاق علامات مزوّرة على بضائع وافدة من بلاد مشتهرة بصنعتها الرّديئة، لإيهام المشتري على أنّها مستوردة من بلاد معروفة بجودة صناعتها، فيشتريها المشتري بثمن مرتفع اطمئناناً للوسم المزوّر عليها دون أن يُدرك حقيقتها[٤].

يُعدّ الاعتداء على العلامة التجاريّة التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته، أو تقليدها أو تزويرها من أعمال المنافسة غير المشروعة، لأنّه يترتّب على كسب ملكيّة العلامة التجاريّة حقّ خاص لصاحبها يخوله وحده استخدام العلامة ومنع الغير من ذلك، غير أنّ الاعتداء على هذا الحقّ لا يتحقّق إلّا بتقليد هذه العلامة أو تزويرها من المنافسين لمالكها في للتجارة أو الصّناعة، حتّى إذا استخدم أحدهم اسمه الشخصي كعلامة تجاريّة، ثمّ جاء شخص آخر وقام بالاعتداء على هذه العلامة جازَ لصاحبها أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض، فاستعمال التاجر أو تقليده علامة تجاريّة مملوكة للغير من شأنه تضليل الجمهور وخداعهم، لأنّ هذا الفعل يُفضي إلى الاعتقاد بأنّ هذين المحلين التجاريين متطابقين كون بضاعته تحمل نفس العلامة التجاريّة، وهذا نوعٌ من الغشّ لا شكّ فيه، ويدخل في جملة الممنوعات لأنّه يبيع نوعاً

(١) الغوط عبد الكريم. مرجع سبق ذكره، ص١٠٣.

(٢) الغوط عبد الكريم. مرجع سبق ذكره، ص١٠٤.

(٣) محمود عبد الحميد محمود صالح. حماية المستهلك في الإسلام. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني جمادى الآخرة ١٤٣٦ه، ص١٣٨-١٣٩.

(٤) الصادق عبد الرحمن الغرياني. مدونة الفقه المالكي. مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، الجزء (٣)، ص١٩٢.

غير جيّد على أنّه جيّد، ويكون حاله كحال من خلط اللبن بالماء، أو باع القديم على أنّه جديد(١).

وقد أجمع فقهاء الشّريعة الإسلاميّة على تحريم الغشّ بكافّة أشكاله، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنّ من حلب المصرّاة فهو بالخيار"، فالإجماع على القول بخيار مشتري المصراة يدلّ على الإجماع على تحريم التصرية، وإلّا لما جعل الخيار للمشتري، والتصرية نوع من الغشّ فيدلّ على الإجماع على تحريم الغشّ، كما جاء في "سبل السّلام": "وهو(الغشّ) مجمع على تحريمه شرعاً"(٢).

وهكذا فإنّنا نرى بناءً على ما تقدّم أنّ الفقه الإسلامي يؤسّس لمواجهة الغشّ التجاري المُتمثّل بتقليد وتزوير العلامات التجاريّة على قواعد شرعيّة راسخة، تتمثّل في تحريم الغشّ والخداع والتدليس، وحماية الحقوق الماليّة المعنويّة والماديّة، حيث أنّ قاعدة تحريم الغشّ نصّاً في الحديث النبوي الشريف: "من غشّ فليس منّي" تشمل كلّ أشكال الخداع في المعاملات، بما فيها التمويه على المُستهلك بعلامة مزوّرة، كما أنّنا نضيف إلى ما سبق ذكره في المطلب الثّاني أنّ الفقه الإسلامي يُؤسّس لمبدأ الغصب المعنوي، حيث أنّ انتفاع شخص بسُمعة غيره التجاريّة وجهدهم دون وجه حقّ يُعدّ نوعاً من أنواع أكل المال بالباطل المَنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨)، فالعلامة التجاريّة تُمثّل قيمةً مُكتسبةً عبر الزمن بفعل الجودة والثقة، وتزويرها يسلب هذه القيمة ويُضلّل الجمهور، الأمر الذي يمسّ بحقوق الآخرين ويخلّ بالنظام الاقتصادي القائم على الثقة والبيوع الشرعيّة، وهكذا فإنّنا نجد أنّ المبادئ الشرعيّة العامّة تُقدّم إطاراً شاملاً يُحرّم التزوير ويحمي العلامات التجاريّة، بل ويتجاوز الحماية القانونيّة الوضعيّة بإضفائه بُعداً أخلاقيّاً ودينيّاً يربط المسؤوليّة بالمراقبة الذاتيّة والضّمير قبل الرّقابة الخارجيّة، ممّا يجعل من الفقه الإسلامي مرجعيّة غنيّة لتعزيز حماية العلامات التجاريّة في الدول الإسلاميّة.

٤.المطلب الثالث: آثار الغشّ التجاري:

سنتناول ضمن هذا المطلب آثار الغشّ التجاري وذلك على النحو الآتي:

أوّلاً: آثار الغشّ التجاري على المستوى الاجتماعي:

يُعدُّ الغشّ التجاري في المنظور الإسلامي جريمةً لا تقتصرُ آثارها على الإخلال بالمعاملات الماليّة فحسب، بل تمتدّ لتقوّض دعائم المجتمع وقيمه الأخلاقية والاجتماعية، فالفقه الإسلامي المستند إلى نصوص الشّريعة ومقاصدها الكليّة، ينظر إلى التجارة بوصفها نشاطاً قائماً على التعاون والثقة والعدل، ويرى في الغشّ خروجاً صارخاً عن هذه الأصول، سنبيّن فيما يلي الآثار الاجتماعية المُدمّرة للغشّ

(١) عبد الحفيظ فرعلي علي القرني. آداب السوق في الإسلام. دار الصحوة، ط١، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦.

(٢) الرشيد لطيفة يوسف ودليلة براف. مرجع سبق ذكره، ص١٣٢.

التجاري كما، حيث أنّه يمزّق نسيج الثّقة بين أفراده، ويشيعُ ثقافة الانتهازيّة والجشع، ويُفقر المجتمع معنويّاً وماديّاً، ومن أبرز هذه الآثار نذكر:

١- انتشار الطّمع والجشع في المجتمع:

إنّ التاجر الذي يُشبع نهمهُ للرّبح بطرائق غير مشروعة، متجاوزاً الحدود الشرعيّة والأخلاقيّة، إنما يكشف عن أنانيّةٍ مُفرطة وحبٍ للذات يتغلّب على ضميره، إذ يتحوّل الطّمع والجشع إلى دافعٍ رئيسي لسلوكه، فيهمّش المبادئ والقيم التي تحفظ تماسك المجتمع واستقراره، فإذا انتشر هذا الغشّ في المجتمع وأصبح الغاشّ قدوةً لغيره، فإنّهُ سينتقل فيه جيلاً بعد جيل، وربّما ينتقل من بلدٍ إلى آخر، وقد نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم أمّتهُ أن تكون قدوةً في الشرّ كما وردَ في حديث المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من سنّ سُنّةً حَسَنةً فعمل بها كان لهُ أجرها ومثل أجر من عمل بها، لا ينقصُ من أجورهم شيئاً، ومن سنّ سُنّةً سيّئةً فعمل بها كان له وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقصُ من أوزارهم شيئاً"(١).

٢- محق البركة وحصول القحط والجدب:

إنّ السّبب الرّئيس الذي يدفع التّاجر للغشّ هو البحث عن الرّبح السّريع، والخوف من الخسارة في حال صدق في معاملته وبيّنَ عيب سلعته، والتّاجر الذي يخفي عيب سلعته بالغشّ أو التدليس تذهب بركة بيعه، وكذا المشتري إذا قام بنفس السّلوك(٢)، كما يحصل القحط والجدب في المجتمع الذي ينتشر فيه الغشّ عقوبةً من الله تبارك وتعالى كما جاء في حديث عبدالله بن عمر قال: أقبلَ علينا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: "يا معشرَ المُهاجرين، خمسٌ إذا ابتُليتُم بهنّ، وأعوذ باللّهِ أن تدركوهنّ: لم تظهر الفاحشة في قومٍ قطّ، حتّى يعلنوا بها، إلّا فشا فيهم الطّاعون، والأوجاع التي لم تكن مَضَت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلّا أخذوا بالسّنين، وشدّة المئونة، وجورِ السّلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلّا منعوا القطر من السّماء، ولولا البهائمُ لم يمطروا، ولم ينقضوا عهدَ الله وعهدَ رسوله، إلّا سلّطَ الله عليهم عدوّاً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تَحكُم أئمّتُهُم بكِتاب اللّه، ويتَخَيَّرُوا ممّا أنزلَ الله، إلّا جعلَ اللّهُ بأسَهُم بَينهُم"(٣)، كما أنّنا نستشفُّ من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ الله سبحانهُ وتعالي يُسلّطُ حاكماً جائراً وظالماً على المجتمع الذي يشيعُ فيه الغشّ.

٣- فقدان الثقة بين أفراد المجتمع:

يُعدُّ الغشُّ في المعاملات التجارية من الكبائر المُهلكات التي حذر منها الإسلام، حيث يعمل زعزعة

(١) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. دار الرسالة، ط١، الجزء (١)، ٢٠٠٩، ص٧٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، الجزء (٤)، ص٣٩٧.

(٣) صالح بن محمد الخضيري. مرجع سبق ذكره، ص٩٩٢.

الثقة بين المُتعاملين في السّوق، وتأتي خطورته الفقهيّة من كونه يناقض أساسَ التعاقد الشرعي القائم على الصّدق والأمانة والبيان، فإذا فشا الغشّ في السوق انحطّت الأخلاق التجاريّة وتحوّلت المعاملة من التوكّل والطمأنينة إلى الشكّ والرّيبة والتخوين، ويمتدّ أثر هذا الانحراف ليُهدّد استقرار السّوق ككُلّ، حيث يفقد المستهلك قدرته على الثقة في البضائع والخدمات، وتضيع الحقوق بين المتبايعين، كما أنّ انتشار مثل هذه الممارسات يولّد بيئة تنافسيّة غير شريفة، تدفع بالصادقين إلى الخسارة أو الانسحاب، وتشجّع على نموّ ثقافة الاحتيال والمراوغة(١).

٤- تضرّر المستهلك:

يتعرّض المستهلك لأضرار بالغة جراء تداول السّلع الرّديئة التي تُباع له عبر أساليب الغشّ التجاري، حيث تُلحِقُ هذه المنتجات المغشوشة ضرراً ماديّاً واضحاً يدفع المستهلك إلى إنفاق مبالغ إضافية إما لإصلاح ما تسبّب به استعمال السّلعة، أو للتخلّص من آثارها، أو حتّى لشراء بديل آخر يفي باحتياجاته، ولا يقف الضّرر عند الجانب المادي فحسب، بل يمتدّ إلى الجانب المعنوي والنّفسي، إذ يشعر المستهلك بالإحباط والغبن عندما يدفع ثمن سلعة لا تُحقّق الفائدة المرجوّة، بل تعود عليه بالضّرر والخسارة.(٢).

أوّلاً: آثار الغشّ التجاري على المستوى الاقتصادي:

يُمثّل تحريم الغشّ التجاري في الفقه الإسلامي ضمانةً أخلاقيّةً وقانونيّةً لحماية النظام الاقتصادي، فمن منظور الاقتصاد الإسلامي، لا يقتصر ضرر الغش على كونه إثماً دينياً فحسب، بل يتعدّاه إلى كونه عاملاً مُدمّراً للثقة بين أطراف السوق، مما يقوّض أسس التعامل ويُضعف النموّ الاقتصادي، وتتجلى الآثار الاقتصادية السلبية للغشّ التجاري فيما يلي:

١- إهدار رؤوس الأموال المستثمرة في السّلع الأصليّة، ممّا يدفع لحرمان الدّول من الاستفادة من أموال ضرائب الاستثمار، وهذا يؤثّر بشكل مباشر على الخزينة العامّة، وتُعدُّ هذه الخسائر الماليّة ضرباً من الإسراف الاقتصادي الذي يضرّ بكفاءة السوق، ويُضعف دور الدولة في توجيه الموارد نحو قطاعات إنتاجيّة حقيقيّة، وينتج عن ذلك عجزٌ متزايد في الموارد الماليّة اللازمة لتمويل المشاريع التنمويّة والخدمات العامّة، مما يُعمّق الفجوات الاقتصاديّة ويُهدّد الاستقرار المالي للدولة على المدى الطويل.

٢- ينتج عن انتشار الغشّ التجاري نموّ بيئة طاردة للاستثمار، وبالتالي حرمان الدولة من مداخيل إضافيّة وزيادة نسبة البطالة في المجتمع، وبذلك يفقد الاقتصاد عنصر الثقة الضروري لاستقرار الأسواق، فيتراجع المستثمرون المحليّون والأجانب خوفاً من الخسائر والمخاطر غير المحسوبة، ويؤدّي هذا الانكماش الاستثماري إلى شحّ في فرص العمل، وتضاؤل في

(١) الغوط عبد الكريم. مرجع سبق ذكره، ص١٠٨.

(٢) تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي ومكافحة الغش التجاري. حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٣٨.

النموّ الاقتصادي، ممّا يُعمّق من أزمتي الدّخل والبطالة ويُضعف قدرة الدولة على توفير الخدمات وتحسين البنية التحتيّة[١].

٣- إنّ تقليد السّلع وتزوير العلامات التجاريّة يُسبّب للدّولة خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبيّة (الرسوم الجُمركيّة وغيرها)، لأنّ المُقلّد يستخدم لتوزيع منتجاته شبكات غير رسميّة لا تخضع للضّرائب، وينتج عن ذلك تراجع في جودة المُنتجات المعروضة وتهديد للاقتصاد الوطني، حيث يُثبِّط الغشّ التجاري همّةَ المُبتكرين ويُقلّل الحوافز للاستثمار في العلامات التجاريّة الأصيلة.

٤- تؤثّر السّلع الرديئة والمُقلّدة على سمعة الشّركات والمؤسّسات الأصليّة المُصنّعة لها، الأمر الذي يحرمها من التمدّد وإيجاد أسواق أخرى، وهذا بدوره يُفضي إلى تقليل أرباحها وقد يودي بها إلى الإفلاس والإغلاق، ولذلك فإنّ هذه الممارسة غير المشروعة لا تقوّض كيان شركات بعينها فحسب، بل تُضعف البنية الاقتصاديّة الكُليّة عبر تقليص قاعدة الإنتاج الوطني الأصلي، وتقليل فرص العمل، وتحويل السّوق إلى بيئة طاردة للاستثمارات الجادة، وينجم عن ذلك إعاقة التنمية الاقتصادية الحقيقية وتقويض رفاهية المجتمع، وهو ما يتناقض جوهرياً مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، وحماية التعاملات من الغرر والجهالة[٢].

يتّضح لدينا في نهاية هذا المبحث أنّ الغشّ التجاري، في منظور الفقه الإسلامي، ليس مُجرّد مخالفة تعاقديّة محدودة العواقب، بل هو جريمة مُتعدّدة الأبعاد تُهدّد كيان المجتمع وقيمه، فهو على المستوى الاجتماعي يهدم ركيزة الثقة بين أفراده، ويقوّض قواعد التعاون والإخاء، ويُسقط هيبة الدّين في النفوس عندما يرتبط اسمه بمثل هذه الممارسات، وعلى المستوى الاقتصادي، فهو آفة تنخر في استقرار السّوق، وتُذهِب البركة، وتُفقر المجتمع بتحويل الثروات بطرائق غير مشروعة، ممّا يؤدّي إلى ظلم اقتصادي واختلال في توزيع الموارد، لذا فإنّ تحريم الشريعة للغشّ وتحذيرها الشديد منه لم يأتِ من فراغ، بل هو تشريع حكيم يحمي النظام العام ويُحقّق العدل والرحمة في آنٍ واحد، ومن ثمّ فإنّ مكافحته ليست خياراً بقدر ما هي واجب شرعي ومسؤوليّة جماعيّة، تتحقّق بالرّقابة الذاتية (الوَرَع) والرقابة المُجتمعيّة (الأمر بالمعروف والنّهي عن المُنكر)، ممّا يضمن بناء اقتصاد قوي على أُسُس أخلاقيّة متينة، ومجتمع متماسك تُصان فيه الحقوق، وتُحفظ فيه الكرامة الإنسانية.

(١) عبد العزيز شرابي ومحمد أمين فروج. ظاهرة التقليد: وطرق المكافحة. مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة٢، ٢٠٠٨/٥، ص٢٣٠.

(٢) وهبة الزحيلي. الجوانب الاقتصادية في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٨(١)، ٢٠١٢، ص٢١١-٢٤٦.

الخاتمة

وفي الختام، يتبيّن أن الغشّ والتدليس التجاري يُعدّان من أخطر الآفات التي تهدّد استقامة المعاملات المالية وتفقدها عدالتها ومشروعيتها، لما يترتب عليهما من أضرار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية. وقد عالج الفقه الإسلامي هذه الظاهرة معالجة شاملة تقوم على تحريم كل صور الخداع، وإرساء مبادئ الصدق والأمانة والشفافية في التعامل، مع تقرير الضمانات الشرعية التي تحفظ حقوق المتعاملين وتمنع الظلم. كما يظهر بوضوح أن هذه الأحكام لم تُشرع لمجرد الزجر والعقوبة، بل لتحقيق مقاصد سامية تتمثل في حفظ المال، واستقرار المعاملات، وبناء الثقة بين أفراد المجتمع. ومن ثمّ فإن الالتزام بهذه الأحكام في الواقع المعاصر يُعدّ ضرورة شرعية وأخلاقية تسهم في إصلاح الأسواق والحدّ من الفساد وتحقيق العدالة الاقتصادية التي ينشدها الإسلام.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

٢. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، الجزء (٣)، ١٩٩٩.

٣. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. دار الرسالة، ط١، الجزء (١)، ٢٠٠٩.

٤. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الجزء(١).

٥. أبو الطيّب محمّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي. فتح البيان في مقاصد القرآن. المكتبة العصريّة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢.

٦. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. الجزء ١٢.

٧. أحمد ابن عبد الله الطبري. الرياض النضرة في مناقب العشرة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ت٦٩٤هـ).

٨. تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي ومكافحة الغش التجاري. حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ٢٠٠٨.

٩. الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضّرير الشيرازي الحنفي المشهور. المفاتيح في شرح المصابيح. دار النوادر، ط١، ٢٠١٢.

١٠.الصادق عبد الرحمن الغرياني. مدونة الفقه المالكي. مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

١١.عبد الحفيظ فرعلي علي القرني. آداب السوق في الإسلام. دار الصحوة، ط١، القاهرة، ١٩٨٧.

١٢.عبد الرّحمن بن ناصر بن عبدالله السّعدي. تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان. مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠.

١٣.عبد الفتاح بيومي حجازي. حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٧.

١٤.عبد الله معصر. معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.

١٥.علي خازم. مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

١٦.محمد رواس قلعة جي. الموسوعة الفقهيّة الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، المجلد(٢).

١٧.المناوي (عبد الرءوف بن المناوي). التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠.

ثانياً: البحوث:

١. أحمد الصاوي. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. القاهرة، دار المعارف، المجلد(٣).

٢. الرشيد لطيفة يوسف ودليلة براف. الغش التجاري في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي: حقيقته، وآثاره، وطرق مكافحته. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد(١٢)، العدد (٣)، ٢٠٢٠.

٣. الزبيدي (محمد مرتضى الحسني). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٧٢، المجلد (١٠).

٤. صالح بن محمد الخضيري. الغش التجاري وسبل القضاء عليه في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد (٦)، الجزء (٢)، ٢٠٢١.

٥. عبد الحق حميش. حماية المستهلك من منظور إسلامي. جامعة الشارقة، ٢٠٠٤.

٦. عبد العزيز شرابي ومحمد أمين فروج. ظاهرة التقليد: وطرق المكافحة. مجلة الاقتصاد والمجتمع، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة٢، ٢٠٠٨/٥.

٧. علي بن أحمد العدوي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، المجلد (٢).

٨. الغوط عبد الكريم. الغش التجاري وطرق محاربته "الحسبة نموذجاً" (دراسة مقارنة). المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد(١)، العدد(٢)، ٢٠١٦٩.

٩. محمد ناظم المفرجي و كاظم جاسب جبار فياض. التفتيش الإداري دراسة فقهية. مجلة أبحاث ميسان، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، حزيران ٢٠٢٤.

١٠.محمود عبد الحميد محمود صالح. حماية المستهلك في الإسلام. مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني جمادى الآخرة ١٤٣٦ه.

١١.وهبة الزحيلي. الجوانب الاقتصادية في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٨(١)، ٢٠١٢.

١٢.ياسر محمد ابراهيم درباله. أثر الغش في الإعلان التجاري في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الإسلامية، العدد العاشر، ٢٠١٨.